أحكام العفـــو
في الحدود والقصاص في فقه أهل السنة

أعـــداد

د/ محمـد أحمـــد حسن

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب بقنـا . جامعة جنوب الوادي

أحكام العفو في الحدود والقصاص في فقه أهل السنة

د/ محمد أحمد حسن محمود
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب بقنا
جامعة جنوب الوادي

مقدمة :

إن ما دفعني إلى الحديث عن العفو في الفقه الإسلامي مجموعة من الأسباب :-

١ـ الخلط بين العرف المتبع في كثير من مناطق البلاد وبين أحكام الله سبحانه وتعالى .

٢ ـ ما تقدم عليه الحكومة بين الحين والآخر من تخفيف في بعض العقوبات، وآخر ما لدينا من ذلك ما أعلن عنه من بدء المناقشات حول إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وأنا لا أعرف ما السبب وراء ذلك؟ . هل من أجل استرضاء منظمات حقوق الإنسان الغربية ! أما أن هذه العقوبة لم تأت بنتيجة كعامل ردع للمجرمين ! علما بأن هذه العقوبات الوضعية لم نحصد منها إلا على تضييع الأموال والجهود وإفساد النفوس والأخلاق والصحة وازدياد الجرائم وجرأة المجرمين والإخلال بالأمن وتوهين النظام وذهاب هيئة الحكومة وسطوتها وفرض سلطان الأشقياء والمجرمين على السكان الآمنين [1].

جـ- ما عرف في الفترة الأخيرة " بلجان فض المنازعات " وهي خليط من مجموعة من الرجال أكثر ما يميزهم أنهم " رؤوس القوم في أماكنهم " بالإضافة إلى بعض مسؤولين متقاعدين عن الخدمة .

وبداية لا أعترض على العرف الصحيح الذي لا يخالف النص ولا يعطله ، ولكنني أعترض على التداخل بين العرف الذي هو " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " وبين ما هو منصوص عليه ومأمور به في التشريع حيث يحاول البعض إعلان كلمة العرف على أنه فعل اجتماعي محض مقابل إزاحة وصفه بأنه " إسلامي "

---

(١) ذكر الأستاذ / عبد القادر عودة في كتابه القيم " التشريع الجنائي " مجموعة من الإحصاءات مأخوذة من الإحصاء القضائي السنوي لوزارة العدل . وهو نموذج جيد لما عليه تنفيذ العقوبات الوضعية والخلل الحادث بها . وقد حاولنا الحصول على إحصاءات حديثة ولم نتمكن ، وإن كانت هذه الإحصاءات تدل على خلل كبير في السجون المصرية في وقتها ، فكيف بها الآن وقد اتسعت رقعة الإجرام ! أنظر المرجع المشار إليه ص٧٢٢ -٧٢٩ .

من عقول أفراد المجتمع وهذه مخالفة جسيمة وقد نص ابن نجيم على ذلك فقال " وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه "[1] .

المجالس العرفية :

يترتب على ما قدمناه أن ما يعرف " بالمجالس العرفية " قد يأخذ حكم البطلان لما تحتويه من أحكام مخالفة للشريعة الإسلامية ولما يعتريها في كثير من الأحيان من ظلم فادح على طرف من طرفي الخصومة .

ولو افترضنا أن أحكام هذه المجالس كانت متفقة مع أحكام الشريعة ، فلا يجوز أيضاً أن تنسب الأحكام إلى المجتمع أو أفراد المجالس العرفية وبذلك تنتفي عن الله سبحانه وتعالى وهذا فيه ما فيه من مساس بحاكمية الله سبحانه وتعالى . والذي دفع إلى ذلك ميول الحكومة إلى المنهج العلماني ، الذي يجعل من العلم ونظرياته أساساً لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع .

ولا يختلف الحال في لجان فض المنازعات التي جعلت جلّ اهتمامها في فض المنازعات حول الأراضي الزراعية وكأنها تقول إن مجموعة القوانين – القانون الوضعي المدني على سبيل المثال – السابقة هي قوانين باطلة حيث خولت ملكية وهمية لكثير من المستأجرين على حساب الملكية الفردية للملاك هذا بالإضافة إلى أن معظم الحلول تعتمد على انتزاع العفو – على أساس أنه عرف اجتماعي محض – انتزاعاً ، أو – في كثير من الأحيان – ترك الأمر على ما هو عليه ، وعلى المتضرر اللجوء إلى القانون ! كما أن القرارات التي تتوصل إليها هذه اللجان تعد بمثابة توصية فقط بمعنى أنه ليس لها إلزام أو تنفيذ قهري .

العفو وتنمية المجتمعات :-

كان السلف الصالح لا يرضون أن يظلموا ولكن إ ن قدروا عفوا ، والعفو عندهم من الشرع أو من الشريعة الإلهية ولها عندهم كل احترام وطاعة وليس في العالم – اليوم – شريعة تداني الشريعة الإسلامية وهذا ، ولا شك أنه كلما ازداد احترام الأفراد لشريعتهم وزادت طاعتهم لها ، استقرت أمورهم وحسنت أحوالهم ، وتفرغوا لشئون دنياهم .

وعلى ذلك فإذا استقر في النفوس السليمة تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية ومن ذلك العفو ، فسوف يسود المجتمعات الإسلامية جانب كبير من الأمن والاستقرار ، فإذا كان هناك متخاصمان ، وعفا أحدهما عن الآخر

---

(١)انظر في تعريف العرف وشروطه : المستصفى ٢٤٥/١ ، رسائل ابن عابدين ١٨٦/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠ ، قواعد الأحكام ١٤٢/٢ ، إعلام الموقعين ١٤/٣ .

فهو بذلك يطبق معنى من معاني الأخوة في الإسلام ، هذا بالإضافة إلى إشاعة المودة والمحبة بين جميع المسلمين . فإذا شاعت هذه المظاهر المحببة لقلوب الناس عاد ذلك بالخير والرفاهية على المجتمعات الإسلامية ، وأصبح الجميع يهتمون بتنمية مواردهم والمنافسة على الريادة فى العالم .

العفو كعقوبة إصلاحية : يقول الله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، إنه سميع عليم ﴾ الأعراف /١٩٩ .

هذا المقام الكريم في التربية والتعليم ورسم أحسن مناهج السلوك لا نظير له في غير القرآن الكريم ، ولا نظير له في القرآن الكريم إلا في مقامين آخرين أحدهما في سورة المؤمنون حيث يقول الله تعالى ﴿ أدفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون . وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ المؤمنون /٩٦ ــ ٩٩ ، وثانيهما في سورة حم فصلت حيث يقول عز وجل ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ فصلت/٣٤ ــ ٣٦ .

ولا شك أن الإنسان إذا قابل إساءة المسيء بالإحسان إليه (بالعفو عنه) دفع كثيراً من شره ، ولذلك قيل : الإنسان أسير الإحسان ، وهذا الفعل مع شياطين الأنس ، أما شياطين الجن فقد أرشد الله سبحانه وتعالى العباد إلى الاستعاذة بالله السميع العليم من نزغ الشيطان وهمزه ولمزه .

والمراد بالعفو : معاملة الناس بالإحسان وترك التشدد معهم في كل ما يتعلق بالحقوق المالية والتخلق بالخلق الطيب وترك الغلظة والفظاظة. وهذه الآية أجمع آية في القرآن لمكارم الأخلاق . وقد روى عن عبد الله بن الزبير قال . أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿ أدفع بالتي هي أحسن ﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه كما قال عمر رضي الله عنه : ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه .

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم . (١)

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، تهذيب التفسير وتجزيد التأويل لشيبه الحمد ٣٥٠/٥ .

في العفو

تمهيد :

عرف الفقهاء العفو [1] في باب العقوبات الشرعية بتعريفات متقاربة فهو عند الحنفية والمالكية: إسقاط ما في ذمة الجاني من حق للمجنى عليه أو وليه أو بعض حقه من غير عوض[2]، وهو عند الشافعية والحنابلة ترك حق بلا عوض[3].

والعفو في مجال العقوبة الشرعية يعد من أهم النتائج الموضوعية التي تترتب على اعتبار جريمة " ما " اعتداء على حق الفرد أو حق الجماعة، فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الجماعة ، كان للفرد المجنى عليه إسقاط حقه في العفو عن الجاني[4] .

وقد بلغ اهتمام الفقهاء بهذه النتيجة أن جعلوا العفو معيارا هاما للتفرقة بين حق الله وحق العبد ، وفي هذا يقول الإمام القرافي – رحمه الله "إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد،وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى[5] .

وإسقاط العبد للحق إنما يكون بالعفو عمن عليه الحق ، ويرى الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الأصح كون العفو نتيجة للتفرقة بين حق الفرد

---

(١) يطلق العفو في اللغة ويراد به عدة معان : ١- ما يفضل عن النفقة ، ومنه قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)
٢- ويطلق على العطاء يقال : جاد بالمال عفوا : أي مبذولا من غير عوض. ٣- ويطلق على الكثرة ومنه قوله تعالى (حتى عفوا) أي كثروا
٤- ويطلق على الترك والإسقاط ، ونحوهما يقال عفي فلان عن الدين : أي أسقطه عن مدينه ومن هذا المعنى أريد به المعنى الشرعي في اصطلاح الفقهاء . القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٦٤ ، مختار الصحاح صـ ٤٤٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٤٨٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ ص ٣٠١.

(٣) مغني المحتاج ج٤ صـ ٤٨ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ صـ ٢٧٨ المغني جـ ٧ صـ ٧٤٥

(٤) يتضح الفرق عند الأئمة الأربعة في تعريف العفو بالعفو عن القصاص إلى الدية ، فهو عند الحنفية والمالكية : يسمى صلحا لا عفوا لأن الدية لا تجب عندهم إلا برضا الجاني . وعند الشافعية والحنابلة .. يسمى العفو إلى الدية عوضا عن القصاص ، لأنه إسقاط محض غير متوقف على رضا الآخر ، وقد يقال أن العفو عن القصاص عند الشافعي وأحمد هو التنازل عن القصاص مجانا أو على الدية فعلى الحالين فهو عفو أما عند المالكية والأحناف فالعفو إسقاط القصاص مجانا . أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح وليس عفوا . انظر : المهذب ٢٠١/٢ ، الشرح الكبير ٤١٧/٩ ، البحر الرائق ٣٠٠/٨، ٣٠، الشرح الكبير للدردير ٢٣٠/٤ ، المراجع السابقة.

(٥) الفروق للقرافي جـ ١ صـ ١٤١

وحق الجماعة ، ذلك أن الحق فى العفو لا ينشأ إلا تابعاً لحق آخر هو رد الاعتداء أو اقتضاء العقوبة المترتب علي الجريمة[1].

والعفو الذي يقرره الفقه الجنائي الإسلامي ، إنما هو عفو عن العقوبة أو عن حقه فى المطالبة، وليس عفواً عن الجريمة، بحيث ينفى عن المرتكب صفة السلوك غير المشروع، أو يخلع عليه صفة العمل المباح . والأصل فيه : قوله تعالى "وأن تعفوا أقرب للتقوى.. [2] " وقوله سبحانه: "... فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان [3].."

والعفو عن العقوبة الشرعية إما أن يكون عفواً من قصاص أو عن حق الدية[4] وإما أن يكون عفواً عن حد من حدود الله المشروعة أو عن التعزير .

أ) فإن كان عفواً عن قصاص ودية ونحوهما مما هو حق العبد ، فقد ورد الشرع بصحة العفو فيه ، بل ورد الحث عليه والترغيب فيه، ذلك أن القصاص من حقوق العباد لهم إسقاطه بالعفو ، ففي السنة النبوية كما يروي أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رفع إليه شئ من قصاص إلا أمر فيه بالعفو[5]، وقد أجمعت الأمة على جوازه ، وأنه أفضل[6] .

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ صـ ٣٧٥

(٢)سورة البقرة آية ٢٣٧

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨، وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالعفو فى هذه الآية ، فقال الشافعي : هو إسقاط، حيث ذكر بعد آية القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان فى الإسقاط أظهر ، ورجح مالك وأصحابه معنى العطاء . قالوا لأن العفو إذا أريد به الإسقاط وصل بكلمة (عن) كقوله تعالى: (واعف عنا) ، وإن كان بمعنى العطاء وصل بـ (له) . وأجاب عنه الشافعية بأن العلة إنما تتحقق إذا كان معنى (عفا) أسقط لأن تفسيره (ترك) ، وكلمة (له) تتصل بكلمة (ترك وأخذ) ، وقال المالكية أيضا أن قوله تعالى: فى الآية (شئ) نكرة ، ولو أريد به القصاص لما أنكره لأنه معروف ، والتنكير يكون فى جانب الدية وما دونه ، وأجاب عنه الشافعية بأنه غير لا زم فقد يكون القصاص نكرة ، كما إذا تبعض القضاء فعفا بعض الأولياء بقى البعض الآخر منكرا ، وبهذا يترجح لنا – والله أعلم – أن المراد به فى الآية الإسقاط . انظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ ١صـ ٦٧ ، أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ صـ ٢٧٦ .

(٤) أشار عبد القادر عودة إلى ان المقصود من الدية معناها الأعم فتشمل الدية والأرش والحكومة ، التشريع الجنائي ١/٧٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود فى الديات – باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ١٦٩/٤ برقم ٤٤٩٧، وأخرجه النسائي في سننه فى القسامة – باب الأمر بالعفو فى القصاص ص ٨ / ٣٧ ، وقال إسناده حسن. وأخرجه ابن ماجة فى سننه جـ ٢ ص ١٥٤ باب العفو فى القصاص وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ صـ ٥٤– باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص.

(٦) المغني لابن قدامة جـ٧ ص٧٤٢ . وهذا الحق للمجني عليه أولي دمه ، وليس لهما العفو عن العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية الأخرى ، فليس له أن يعفو

ب) أما إذا كانت العقوبة حداً من الحدود المشروعة ، فما كان منها خالصاً لله تعالى ، كحد الزنا والشرب ، فهذا لا يصح فيه العفو من الأفراد ولا من الجماعة ، لأن ما كان لله تعالى لا يحل لأحد إسقاطه بأي حال من الأحوال ، فليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء من المجني عليه أو ولي أمره فهي عقوبة لازمة محتمة [1] .

وإن كان في الحد حق لله تعالى ، وحق للعبد ، كحد السرقة ، والقذف ، والحرابة – إذا أخذ المحارب المال – فهذا محل خلاف عند الفقهاء سببه تفاوتهم في القول بتغليب أحد الحقين على الآخر في هذه الحدود التي فيها حق لله وحق للعبد .

وسنفصل آراء الفقهاء في هذه المسألة في مجموعة من المطالب .

ج) وبخصوص عقوبة التعزير فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير فله أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة كلها أو بعضها ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر .

والقول بعدم العفو في جرائم القصاص والحدود التامة بالنسبة لولي الأمر هو الأقرب إلى منطق الشريعة في جرائم الحدود والقصاص [2].

= عن عقوبة الكفارة ، ولا يؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه . أنظر التشريع الجنائي ، عودة ١/٧٧٥

(١) إذا عوقب على جريمة من جرائم الحدود بعقوبة تعزيرية مع عقوبة الحد جاز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة التعزيرية وحدها ، وإذا امتنع الحد في جريمة من جرائم الحدود وعوقب عليها بالتعزير فليس لولي الأمر العفو عن العقوبة على الرأي الراجح . أنظر : عودة ١ / ٧٧٤ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، المغني ١٠ / ٣٤٩ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، أسنى المطالب ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، وإذا كان لولي الأمر العفو ، فهذا مقيد بأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة . وفي ضوء ذلك قسم بعض الفقهاء المعاصرين العقوبات التعزيرية إلى قسمين : تعزيرات لحقوق الله تعالى ، وتعزيرات لحقوق العباد . ويتحقق حق الله تعالى في كل حد سقط بالشبهة ، فإذا تزوج شخص مطلقته طلقة مكملة للثلاث ، ودخل بها يقع الزواج باطلا ويكون الدخول حراماً ، ولكن يسقط الحد للشبهة ، =

وليس معنى سقوط الحد ألا تكون ثمة عقوبة قط ، بل يكون التعزير يكون ذلك حقاً لله تعالى . وقد يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام على رأي بعض المذاهب . ومن العقوبات التعزيرية التي يكون سببها الاعتداء على حق من حقوق الله العقوبات التي تفرض على مروجي البدع ودعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية ومروجي الأخبار المكذوبة على رسول الله (ﷺ) . ومن ذلك أيضاً تحريض النساء والغلمان على الفسق ، ومن العقوبات التعزيرية التي تكون من حقوق الله العقوبة التي تفرض على الرشوة وعلى أكل الربا ، ومن ذلك أيضاً عقوبة شاهد الزور. ومن التعزيرات التي تثبت لحقوق العباد في الجروح التي لا يمكن القصاص فيها مع توافر سببه ، كذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص مع وجوب الدية الواجبة فيها . ومن التعزيرات التي تثبت لحقوق العباد في الجناية على النفس أن يشرع في القتل أو نحوه ولكن لا تتم الجريمة بأمر لم يكن في تقديره ، أو لم يكن في مقدوره دفعه فإنه في هذه الحال يكون العقاب تعزيرياً وكذلك من حبس إنساناً مدة طالت أو قصرت فإن هذه جريمة واقعة على ذلك المحبوس تكون عقوبتها التعزير العادل في مثلها . ففي كل هذه الصور نجد أن الجريمة التي أوجبت التعزير هي أذى لحق الجماعة أو لحق الآحاد بسبب الامتناع عن الواجب ، فكل امتناع عن واجب يتسبب عنه ضرر ، فإنه يوجب التعزير ، بل من الفقهاء من يقرر أنه يوجب القصاص إذا توافرت شروط العمد .

انظر العقوبة ، الإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠ – ٦٣ .

المطلب الأول
العفو في حد السرقة

اشترط جمهور الفقهاء – كالحنفية والشافعية والحنابلة – لاستيفاء القطع في حد السرقة مطالبة المسروق منه للسارق بالقطع ، وذلك بإقامة الدعوى منه على السارق .

وإذا كانت الخصومة شرطاً في السرقة ، فإن حكم العفو فيها له حالتان : حالة قبل الرفع والخصومة ، وحالة بعدها :

أ – فإن وقع العفو قبل الرفع والخصومة ، فقد انعقد الإجماع على أن العفو عن السارق قبل الرفع والمطالبة بالحد جائز، ذلك أن الحد قبل الرفع يكون من حق العبد ، وما كان للعبد يصح إسقاطه بالعفو [1] كالقصاص .

ب – أما بعد الرفع إلى الإمام وإقامة الدعوى بالمطالبة بالقطع ، فقد تعينت المصلحة العامة للمجتمع بهذه الشكوى ، ففي هذه الحالة لا يجوز إسقاط القطع بالعفو عن السارق بأي حال من الأحوال ، ذلك أن العفو إسقاط ، والإسقاط لا يصح إلا من صاحب الحق ، والحق في القطع بعد الرفع من حقوق الله تعالى .

والقول بعدم صحة العفو عن القطع بعد الرفع والخصومة قول عامة الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة في المشهور عنهم [2] .

<u>أدلة الفقهاء على صحة إسقاط القطع عن السارق بالعفو قبل الرفع:</u>

استدل الفقهاء على صحة إسقاط القطع عن السارق بالعفو قبل الرفع والخصومة بأدلة منها :

١ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" [3] .

---

(١) استثنى المالكية من هذا الحكم ، من عرف بالشر وأذية الناس والفساد في الأرض ، والتطاول على الأموال . فقالوا : من هذه حاله يكره العفو عنه ، لأن في العفو عنه إعانة له على التمادي في الباطل ، وأذية الناس . المدونة الكبرى جـ ١٦ ص ٢٧١ ، المنتقى للباجي جـ ٧ ص ١٦٥ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٦ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٨٦ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٩ ، المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٨١ ، الإقناع جـ ٤ ص٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابو داود فى كتاب الحدود – باب العفو عن الحدود جـ ٤ صـ ١٣٣ برقم ٤٣٧٦، وأخرجه الدارقطنى فى سننه جـ٣ صـ ١١٣ ، وأخرجه الحاكم

٢- حديث صفوان بن أمية قال:"كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه ، فقلت: يا رسول الله أفى خميصة ثمنها ثلاثون درهماً ؟ أنا أهبها له ، وفى رواية - لم أرده بهذا ، هى عليه صدقة - وفى أخرى قال عفوت عنه يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فهلا كان قبل أن تأتيني به[١] ".

٣- حديث الزبير بن العوام مرفوعاً بلفظ " اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه "[٢] .

وقد أجمع علماء الأمصار على تحريم العفو والشفاعة فى حد من حدود الله مما هو حق لله أو يغلب فيه حق الله تعالى ، كحد السرقة بعد الرفع[٣] . قال ابن عبد البر :"لا أعلم خلافاً أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته إقامتها"[٤]

وحد السرقة يغلب فيه حق الله تعالى ، وهو القطع، فيكون حكم العفو فيه حكم العفو فى حد الزنا والشرب . ذلك أن حق العبد فيه خاص بالمال المسروق لا فى عين الحد، فاشترطت فيه الخصومة[٥] وهو ليس حداً ، فالعفو عن المال جائز من صاحب الحق ولو بعد الرفع ، ولا أثر له على القطع.

رأي ابن حزم فى العفو عن السارق :

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله- أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه للإمام وصحته عنده، فترك الطلب قبل الرفع مباح ، لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد ، ورفعه - أيضاً - مباح إذا لم يمنع من ذلك نص أو إجماع ، فلما

= في المستدرك- كتاب الحدود جـ ٤ صـ٣٨٣ وصححه وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٣٣١ - باب ما جاء فى الستر على أهل الحدود .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ صـ ٧٢٢ - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، وأخرجه ابو داود جـ ٤ ص ١٣٨ - برقم ٤٣٩٤ ، وأخرجه النسائى فى سننه جـ ٨ صـ ٦٨ وقال إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه فى سننه جـ ٢ صـ ١٢٦ باب من سرق من حرز ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ صـ ٢٦٥ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه جـ ٣ صـ ٢٠٥ - كتاب الحدود رقم ٣٦٢ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ صـ ٣٣٣ - باب ما جاء فى الشفاعة بالحدود .

(٣) أنظر شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١١ صـ ١٨٦ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ صـ ٣٠٣ .

(٤) نقله الزرقانى ، أنظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ صـ ١٥٩ .

(٥) اشترط الأحناف والشافعية وأكثر الحنابلة الدعوى فى حد السرقة وهو من أجل المال فقط أما المالكية ، فلا يشترطون الدعوى فى السرقة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . بدائع الصنائع ٥٦/٧، المنتقى للباجى ١٦٤/٧ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٧ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ ٢٩٦ .

كان كلا الأمرين مباحاً قال ابن حزم :"فالأحب إلينا- دون أن يفتى بـــه- أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا ، فإن آذى صاحبه وجـــاهر فرفعـــه أحـــب إلينا[1] .

وابن حزم بقوله هذا لا يختلف كثيراً عما عليه جمهور الفقـــهاء ، فهو يرى جواز العفو فى حد السرقة إذا خفى ولم يشتهر ، وهذا معنى قـول الجمهور (قبل الرفع) . ودل قوله (فرفعه أحب إلينا) أنه لا يصح العفو بعـد الرفع للإمام.

ووجه الخلاف بين الجمهور وابن حزم: أن الجمهور استندوا فـــى مذاهبهم على ما ذكرنا آنفاً من الأحاديث والآثار،أما ابن حـــزم فلـــم يصـــح عنده شئ منها،فضعفها وقال: بأنها روايات كلها منقطعة لا تقوم بها حجة . وإنما اعتمد ابن حزم فى مذهبه هذا على أن الأصل فى الحد قبل الرفع عـدم الوجوب فيصح العفو فيه[2].

ويجاب على قول ابن حزم هذا : بأننا نسـلم بصحـــة العفـــو عـــن السارق قبل الرفع ، ولكن يبقى السارق مسئولاً عـــن جنايتـــه أمـــام الله- سبحانه وتعالى – إذ إن فى اعتدائه على المال المعصوم جناية علـــى حـــق الغير ، وأخذاً للمال بالباطل .

أما تضعيف ابن حزم للروايات السابقة ، فهو لا يأتى عليها كلـــها ، إذ إن فيها أحاديث مشهورة كحديث عمرو بن شعيب وأحاديث النبـــي عـــن الشفاعة في الحدود ، ومنها : حديث عائشة – رضى الله عنها – فى شـــأن المخزومية[3] التي سرقت ، وفيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – قال لأسامة بن زيد :"أتشفع فى حد من حدود الله .....الحديث "[4]

فكل ما ورد فى النهى عن الشفاعة فى حد من حـــدود الله ، أو العفـــو فيه بعد الرفع، وإن كان فى بعضه مقال، فإن تعدد رواياته يقـــوى بعضـــها بعضاً .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٣ صـ ٦٠ .

(٢)المحلى لابن حزم جـ١٣ صـ ٦٠ .

(٣) هي امرأة من قريش من بنى مخزوم، قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيـــح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم .وهى بنت أخـــى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل / فتح البارى جـ ١٢ صـ ٨٨ ، وانظـــر الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٤ ص ٣٨٠ .

(٤)أخرجه البخاري (صحيح البخاري مع فتح البارى)جـ ١٢ صـ ٨٧ باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان برقم ٦٧٨٨، وأخرجه مسلم (صحيـــح مســـلم بشرح النووي) جـ١١ صـ ١٨٦ فى النهى عن الشفاعة فى الحدود.

ويهذا يمكن القول بأن العفو فى حد السرقة ، إن كان قبل الرفع فهو جائز أما بعده فلا يصح مطلقاً ، ذلك أن العفو خاص بحقوق العباد والسرقة بعد الرفع تثبت حقاً لله تعالى، لا يحل لأحد إسقاطه[1] .

(١) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخاري جـ ١٢ صـ ٩٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٠٣ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ ٢٩٦ ويلاحظ أن العفو قبل الترافع لا يزيل الجريمة ، فهو يسقط حق المجنى عليه فى الخصومة ، ولكنه لا يسقط حق الله تعالى وينفذ حق الله تعالى ولى الأمر فى التعزير ، بيد أن التعزير لا يكون واجباً فى كل الأحوال ، فقد يكون غير واجب إذا كانت الجريمة سقطة من المجرم ولم يتعود الإجرام ، فإن العفو قد يرطب قلبه فيجعله أليفا ، وقد ينفره العقاب ، فيفقد الكرامة وتناله المهانة ، والكرامة حصن يجب ألا يهدم . وقد يكون التعزير واجباً ، وذلك إذا كان مرتكب القذف أو السرقة من الذين اعتادوهما واشتهر عنهما ارتكاب ذلك المنكر ، فإن العفو حينئذ لا يزيده إلا استهانة بحقوق الناس وأعراضهم وأموالهم ، ويكون عقابه نكالاً له ولغيره.
انظر : العقوبة ، الإمام أبو زهرة ٢٤٠ ، ٢٤١

المطلب الثاني
حكم العفو في حد الحرابة

أخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم (يحاربون الله ورسوله) فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم ، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله ، لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته ، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه ، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى مجاز من ناحيتين :-

الناحية الأولى : أنه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها ، ولكن على أمنها وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة الإسلامية .

الناحية الثانية : أن الله تعالى لا يحارب ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له [1] .

وإذا كان التعريف السابق للحرابة هو المعنى اللغوي فهو ليس بعيد عن تعريف الحرابة في كتب الفقه الذي يدور حول معنى قطع الطريق على سبيل المغالبة سواء كان من جماعة أو واحد ، بسلاح أم بغيره ، وسواء كان بالمباشرة أم بالتسبب بالإعانة والأخذ

ولا تخلو حال المحارب المستحق لعقوبة الحرابة من أربع حالات بحسب العقوبة الشريعة الواردة في آية الحرابة { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } المائدة / ٣٣ . فهو :-

أ ــ إما أن يخيف السبيل فقط ، فهذا حكمه النفي من الأرض [2] .

ب ــ وإما أن يخيف السبيل ويأخذ المال ،فهذا حكمه القطع من خلاف .

ج- وإما أن يخيف السبيل ويأخذ المال ويقتل ، فهذا حكمه القتل والصلب معاً باتفاق [3] .

د ــ وإما أن يخيف السبيل ويقتل فقط ، فهذا حكمه القتل [4].

---

(١) أنظر :العقوبة للإمام أبو زهرة،ص ١٠٥،١٠٦ ،أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٦ .

(٢) المراد بالنفي عند الأحناف : الحبس ولو في البلد الذي أرتكب حوله جرائم . وهو عند المالكية النفي إلى بلد ويحبس فيه. ويرى الشافعية : أن النفي هو التعزير بحبس أو غيره . وللحنابلة رأي قريب من قول الشافعية وهو أن النفي طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم . أنظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٥ ، المغني ٨ / ٢٨٩ .

(٣) أنظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٢٣٥ ، المدونة ٢٩٩/١٦ ، الأم ٦ / ١٤٠ ، الإنصاف ١٠ / ٢٩٢ .

(٤) هذا على القول الراجح عند الفقهاء لكن المسألة لا تخلو من خلاف في حكم الجمع بين القطع والقتل والصلب لاختلافهم في معنى (أو) في قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم } المائدة الآية ٣٣ ،

فإذا استوجبت جناية المحارب القطع من خلاف فقط فيقال في حكم العفو فيه ما قيل في العفو عن السارق ، إذا أن القطع – هنا – حق الله تعالى ليس للعبد إسقاطه بالإجماع .

وإن استوجبت حرابته القتل فقط ، أو القتل مع الصلب ، فقد انعقد الإجماع – أيضاً – على أن القتل لا يسقط عن المحارب بعفو ولي المجني عليه ، ولا يعفو الإمام إذ أن القتل – هنا – حق الله تعالى . قال ابن قدامة : أجمع على هذا كل أهل العلم [1] .

وجريمة الحرابة : جريمة وجب فيها تغليظ العقوبة الشرعية ، والتغليظ يتعلق بوجوب القتل وانحتامه فى حق الجانى ، لا بالعفو عنه.

ومن نصوص الفقهاء فى حكم العفو عن المحارب – فى هذه الحالة– ما يأتى :

أ) يقول السرخسى – رحمه الله – مبيناً مذهب أبى حنيفة وأصحابه :"وعفو الأولياء فى ذلك باطل ، لأن هذا حد يقام لحق الله تعالى ، وإسقاط الأولياء إنما يعمل فيما هو حقهم ، ويكون استيفاؤه إليهم[2]

ب) وجاء في المدونة عن الإمام مالك قوله:"لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان ، فلا يجوز فيه العفو"[3].

ج) وجاء في (الأم) عن الشافعي، قوله:"وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص فى غيره، لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولى عنه ، ولا بصلحه ، ولو صالح فيه كان الصلح مردوداً .. لأنه حد من حدود الله ... "[4]. ويفسره قول الماوردى:"وهذا القتل

= فقد ذهب الجمهور إلى أن " أو " تفيد التنويع ، فينوع العقاب تبعاً لشدة الجريمة ، وذهب مالك إلى أن " أو " تفيد التخيير ، فيختار ولي الأمر من هذه العقوبات ما يراه زاجراً وقال بذلك الظاهرية . قال الإمام أبو زهرة : إننا ننتهي إلى أن مذهب مالك يعتبر كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم يعد محارباً لله ورسوله ما دامت عنده قدرة على الإزعاج والتخويف أيا كان نوع هذه القدرة ، فإنه بذلك يعد محارباً لله ورسوله والجرائم هي ما يجري عليه الإثبات وقد حرمه الشرع الإسلامي ، ولا يقتصر على جريمة دون جريمة . ثم قال :– وإننا نميل إلى هذا الرأي لأنه تفسير لكلمة محاربة إذ أن المحاربة تكون بقوة قادرة تقهر الأحاد وترهبهم وتتحدى الشريعة لجهارا (و) لأن كل جريمة ترتكب تحت ظل القوة تعد تحدياً لولي الأمر الشرعي،وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ورسوله العقوبة لأبي زهرة ص١١٧–١١٨ وأنظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص ٩٣ ، بداية المجتهد جـ٢ / ٣٤١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٨٠ ، المغني لابن قدامة جـ٨ / ٢٨٨ ، المحلى لابن حزم جـ١٣ ص ٣٢٤ .

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٢٩٠ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ١٩٦ .

(٣) المدونة الكبرى جـ ١٦ ص ٣٠١ .

(٤) الأم للشافعى جـ ٦ صـ ١٥٢ .

محتوم ، ولا يجوز العفو عنه، وإن عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغواً "[1].

ويقول ابن قدامة : " وقتله متحتم لا يدخله عفو "[2] .

ويقول ابن حزم الظاهرى: " فلما اجتمع- فى حد الحرابة- حقان أحدهما لله، والثانى لولى المقتول ، كان حق الله تعالى أحق بالفقهاء وديته أولى بالوفاء ، وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس "[3].

وجمهور الفقهاء إذ يقررون أن حد الحرابة لا يسقط بالعفو يؤكدون أن هذا الحد حق الله تعالى ، وإن كان للعبد فيه حق فهو فى المال المسروق ، أما الحد ذاته فهو حق الله ، لا يحل إسقاطه، وقد خالف القصاص فى عدة أمور منها[4] :

١- أن الله سبحانه وتعالى حث المجنى عليه فى القصاص أو وليه بالمبادرة إلى العفو ، ورغبة فيه ، كما ورد فى قوله تعالى بعد آيات القصاص: { .... فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ...الآية[5] } ، أما فى آية الحرابة لم يرد ذكر العفو فيها ، وإنما توعد الله سبحانه وتعالى المحاربين بالخزى فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

٢- أن القصاص إنما يجب بطريق المساواة ، وفيه معنى المقابلة بالمحل ، أما قطع الطريق ، ففيه اعتداء على حق المجتمع

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٦٤، وهذا هو القول المشهور فى المذهب ، والذى عليه عامة أهل العلم ، وفى مذهب الشافعية قول آخر ذكره النووى رحمه الله وهو : أن قتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص، فلو عفا ولى المقتول عن حق القصاص على مال صح عفوه ووجب المال ، وسقط القصاص عنه ويقتل المحارب بعد ذلك حداً كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا الولى قتل للردة ، فيكون تحتم القتل هو حق الله ، وحق العبد فى القصاص منه ، فإذا أسقطه بالعفو بقى انحتام القتل حداً لله تعالى. انظر : مغنى المحتاج جـ ٤ صـ ١٨٣ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ١ صـ ٣١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٩٠ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٢٧ ، وابن حزم وإن وافق أهل العلم فى القول بعدم سقوط حد الحرابة بالعفو، فقد خالفهم فى مسالة أخرى ، وهى قوله: بثبوت حق العبد بعد استيفاء القتل من المحارب ، فلو اختار الإمام قتل المحارب فقتله ثبت لولى المجنى عليه حقه فى أخذ الدية من تركته نص عليه ابن حزم بقوله :"وليس ههنا شئ يسقط حق الولى، إذ ممكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى"،/ المحلى جـ ١٣ ص ٢٢٨ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ١٥٦ أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٦٦ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ٣١٥ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٣ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٦ .

(٥) سورة البقر آية ١٧٨ .

ومحاربة الله ورسوله، والسعى فى الأرض فساداً ، وذلك هو موجب تلك العقوبة المغلظة.

٣- إن القصاص حق العبد يجوز له العفو عنه إلى الدية ، وقد أضافه الله إلى العبد فى قوله تعالى: (.... ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا)[١]، أما الحرابة فقد أضافها الله - سبحانه وتعالى- إليه فى قوله سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .....الآية)[٢] . فكان الحد فيها حق الله تعالى .

٤- إن ضرر القتل فى القصاص يخص الأفراد ، وضرر القتل فى الحرابة عام يلحق الجماعة ، وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : "لأن المحاربين إنما يقتلون لأخذ المال، فضررهم عام بمنزلة السراق ، فكان قتلهم حداً لله تعالى " [٣] .

وإذا كان لا يصح العفو من الولى عن حد الحرابة ، فكذلك لا يحق للإمام أن يقول فيه بالعفو، إذ أن مصلحة العقوبة فى هذا الحد تعود إلى الأمة، ولا يحق للإمام أن يساوم على مصلحة الأمة فيعفو عن المحارب أو غيره مما هو حق لله تعالى ، فهو نائب عن الله تعالى فى استيفاء الحد.

ولما كان حد السرقة والحرابة يغلب فيهما حق الله تعالى، فالحكم فيهما من حيث سقوط العقوبة بالعفو كالحكم فى حد الزنا والشرب مما هو حق لله تعالى لا يحل لأحد إسقاطه ، وقد حكى ابن حجر - رحمه الله- إجماع الأمة على ذلك، فقال :"ولا يجوز العفو فى الحدود وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر" [٤]، فدل ذلك على أنه إن روى خلاف فى المسالة، فهو قول شاذ لا دليل عليه ، فلا يعتد به .

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣ .
(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٦ .
(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٨٩ .

المطلب الثالث
العفو في حد القذف

يتوقف حكم العفو عن القاذف على القول بأن حد القذف حق لله – غالباً – أو يغلب فيه حق العبد، وبناء عليه فإن للفقهاء فى حكم العفو عن القاذف آراء مختلفة على النحو التالي :

أولاً : في المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن حد القذف يغلب فيه حق الله تعالى، ولاشتماله على حق العبد اشترطت فيه الدعوى، والأفضل للمقذوف العفو وترك الخصومة قبل الرفع، فهو مندوب إلى الستر على أخيه المسلم لما فى الخصومة من إشاعة الفاحشة بين الناس.

أما بعد الرفع وإقامة الدعوى من المقذوف، فلا يصح فيه العفو عن القاذف مطلقاً ، فبعد ثبوته لا يجوز إسقاطه بالعفو ، لأن المغلب فيه حق الله تعالى ، وهو لا يقبل العفو من العبد. واستثنى الحنفية من ذلك قول المقذوف فى حق القاذف (لم يقذفنى أو كذب شهودى) فحينئذ لم يقع القذف موجهاً للحد، لأنه وقع ثم سقط، كما لو صدقه المقذوف فى مقالته[1].

وهذا القول هو المشهور فى مذهب الإمام أبى حنيفة خلافاً لأبى يوسف فى أحد قوليه ، فقد روى عنه أنه قال بسقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف[2] .

ويقول الإمام السرخسى– رحمه الله – مبيناً مذهب أبى حنيفة بعد أن استدل على كون حد القذف يغلب فيه حق الله تعالى ، قال "إذا ثبت هذا الأصل[3] فنقول بعفوه لا يسقط عندنا ، لأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقاً له ، فأما حق الله فلا يملك إسقاطه"[4].

ثانياً : في المذهب المالكي :

يرى الإمام مالك – رحمه الله – رأى الإمام أبى حنيفة ، فحد القذف عنده قبل الرفع والتقاضى فيه من حق العبد ، وله أن يعفو عن قاذفه ، وهو ما رواه ابن القاسم[5] عن الإمام مالك رحمه الله– فقد جاء فى المدونة

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٥٢ ، المبسوط ٩/٩، ١٠ ، فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ص ١٩٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٧ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٢ .

(٣) وهو كون الغالب فى حد القذف حق الله تعالى .

(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ١١٠ .

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الفقيه المالكى ، صحب مالكاً عشرين سنة ، وكانت ولادته سنة ١٣٢ هـ ، وتوفى رحمه الله – سنة =

:"وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلاً فعفا عنه قبل أن يبلغ الإمام ، ثم بدى له أن يقوم به ، قال مالك: ليس ذلك له ، ولا حد عليه "[1] .

أما بعد بلوغ الحد إلى الإمام وقيام الدعوى، فلا يصح عفو المقذوف عن القاذف ، واستثنى المالكية من هذا الأصل ما إذا أراد المقذوف الستر على نفسه، كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به، أو لئلا يشتهر أمره ، فيكثر لغط الناس والإشارة على المقذوف بسوء[2].

وهذا خلاف لأصبغ[3] – من فقهاء المالكية – فقد خصه بأمر لا يخفى حتماً من بينة قد عرفت، إما بالغمز والتهم والقيل والقال، فلا يسقط الحد عنده بالعفو[4].

وكذلك من عرف بالعفة والفضل بين الناس ، فلا يخشى من إقامة بينة تشهد عليه بالزنا، ولا يخشى من كثرة كلام الناس فيه إذا حد قاذفه ، فإنه لا يجوز عفوه بعد بلوغه للإمام[5] .

ويجوز العفو عن القاذف عند المالكية مطلقاً ، إذا كان القاذف أبا للمقذوف أو أمه أو جده،فيصح عفوه عنهم وإن لم يرد ستراً على نفسه [6]

ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قولاً آخر في المذهب : وهو سقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف على كل حال ، قياساً على جواز العفو فيه قبل بلوغه للإمام كالديون والقصاص [7]. وهذا قول قديم للإمام مالك رجع عنه إلى قوله الأول ، وهو : بطلان العفو عن القاذف بعد الرفع وإقامة الدعوى إلا أن يريد ستراً على نفسه . وهذا هو القول المشهور في

---

١٩١ هـ، وهو صاحب رواية المدونة في المذهب المالكي ، وعنه أخذها سحنون، وفيات الأعيان جـ ٣ ص ١٢٩ .

(١) المدونة الكبرى جـ ١٦ ص ٢١٦ .

(٢) المنتقى للباجي ٧ / ١٤٧ .

(٣) هو ابو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وكان جده نافع بن عتيق بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والياً على مصر ، وكانت وفاته في شوال سنة ٢٢٥ هـ ، له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب الأصول ، تفسير غريب الموطأ، آداب الصيام ، وغيرها كثير . وفيات الأعيان جـ ١ ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥٦ .

(٤) المنتقى للباجي جـ ٧ ص ١٤٧ ، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٦٨ .

(٥) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ٣٣١ .

(٦) استثنى ابن القاسم من هذا الحكم الجد لأم ، فلا يصح العفو عنه ، لأنه لا يوصف بالأبوة . / المنتقي للباجي جـ٧ ص١٤٧ ، تبصر الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢١٩ .

(٧) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٣١ .

المذهب ، وعليه أكثر المالكية ، كالقرطبي،وابن العربي،وابن الماجشون [1] ، وغيرهم كثير [2] .

ووجه ذلك – كما قدمنا – أن الغالب فيه حق الله تعالى عندهم ، فلم يجز العفو عنه بعد بلوغه للإمام كالقطع في السرقة .

أما إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ورفعه إلى السلطان ، فإن كان قد أوصى الوارث بقيام الحد له ، فليس له العفو عن القاذف تنفيذاً لوصية مورثه ، لأن الخيار له . وإن لم يكن قد أوصاه بذلك فيصبح عفوه عن القاذف ، لأن الخيار في هذه الحالة للوارث [3] .

ثالثاً : في المذهب الشافعي :-

لما كان الغالب في حد القذف حق العبد عند الشافعية ، قالوا بصحة العفو فيه ، وهو حق موروث كغيره من الحقوق بين الأفراد ، فإذا عفا صاحب الحق في القذف ، أو وارثه عن القاذف بعد ثبوت حد القذف عليه ، صح عفوه وسقط الحد عن القاذف مطلقاً ، أي : سواء أراد المقذوف الستر على نفسه أم لم يرد ، ولابد من العفو عن جميع الحد ، فإن عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء [4] .

وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ، ثبت للآخر جميع الحد ، ذلك لأن الحد إنما جعل للردع والزجر ، ولا يحصل ذلك إلا بما جعله الله عز وجل للردع وهو الحد .

وإن لم يكن له وراث ، فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان [5] .

وإن كان له أكثر من وراثين فعفا بعض مستحقي حد القذف الموروث عن حقهم وهم من أهل العفو ،فللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه [6] :

أ- أنه يجوز لمن بقي من الورثة استيفاء جميع الحد ، وهو القول المشهور في المذهب [7] ، لأن الحد ثبت لهم ، ولكل واحد منهم حق فيه ، كولاية النكاح ، وحق الشفعة .

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، الفقيه المالكي ، أخذ الفقه عن الإمام مالك وعن أبيه ، وكان فصيح اللسان ، قال فيه بن أكثم (عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء) قيل : أنه عمي في آخر عمره ، وتوفي سنة ٢١٣هـ / وفيات الأعيان جـ٤ ص١٦٦ , طبقات الفقهاء ص ١٤٨ .

(٢) أنظر : المنتقى للباجي جـ٧ ص ١٤٨ ، تبصرة الحكام لابن فرجون جـ٢ ص٢٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٣١ .

(٤) حاشية الباجوري جـ٢ ص٢٤٤ .

(٥) المهذب للشيرازي جـ٢ ص ٢٧٦ .

(٦) روضة الطالبين جـ٨ ص ٣٢٦ .

(٧) واختاره الشربيني – رحمه الله – معللا ذلك : بأن القذف عار ، والعار يلحق الواحد كما يلحق الجماعة ، بخلاف القود في القصاص ، فله بدل .

ب- أن يسقط جميع الحق الثابت للورثة ، فلا حد على القاذف ، كالقصاص .
ج- أن من عفا منهم يسقط نصيبه ، ويبقى نصيب من لم يعف منهم .

رابعاً : في المذهب الحنبلي :-

وافق الحنابلة - في المشهور عنهم - قول الشافعية : أن الغالب في حد القذف هو حق العبد ، لأنه حد لا يستوفي إلا بالطلب ، وقد وجب بالتشفي من المقذوف ، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه ، كالقصاص .

فإن مات المقذوف بعد الطلب انتقل الحق في الحد إلى وارثه المحصن ، لأن الحد إنما وجب بسبب القدح في نسبه .

وبناء على هذا القول عند الحنابلة : قالوا بصحة عفو المقذوف عن قاذفه كالقصاص .

وقد نص عليه البهوتي - رحمه الله - بقوله : " وهو حق لآدمي يسقط بعفوه " (١) .

ويقول ابن قدامة : " فلو طلب ثم عفا عن الحق سقط " (٢) .

وفرق الحنابلة بين المطالبة في حد السرقة ، والمطالبة في حد القذف : فجعلوها في السرقة خاصة بالمال المسروق ، وفي حد القذف شرطاً لاستيفاء الحد نفسه ، إذ لا تعلق للمال فيه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله (٣) .

واشترط الحنابلة في العفو عن القاذف : أن يكون عفواً عن جميع الحد ، فلا يسقط الحد بالعفو عن بعضه ، كما لو قذف جماعة بكلمة واحدة ، فعليه للجميع حد واحد ، ولكل منهم حق في المطالبة بالحد ، فلابد من عفوهم جميعاً .

وإن قذف جماعة بكلمات ، أو انتقل حق الحد إلى ورثة المقذوف بعد موته فعفا بعضهم عن القاذف ، ففي المذهب روايتان :-

الأولى :- أنه لا يسقط حق الباقين الذين لم يعفوا ، ويحد لهم كاملاً ، بخلاف القصاص ، لأنه لا يتبعض لتعذر استيفائه . وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب (٤) .

الثانية :- أنه يسقط الحد عن القاذف بعفو البعض (٥) .

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٠٥ .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٢١٧ .
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٦ .
(٤) الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٢١ ، مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ١٩٥ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٠٥ .
(٥) الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٢١ .

خامساً : رأي الإمام ابن حزم الظاهري في المسألة :-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله – : أن حد القذف حق خالص لله تعالى لا تشترط فيه المطالبة بالحد ، إذ ليس فيه حق لآدمي حتى يستوفيه بطلبه [1] .

ولهذا فهو يقول بقول الإمام أبي حنيفة ، فلا يصح العفو عن القاذف . ويخالفه في اشتراط المطالبة بالحد ، فهي عند أبي حنيفة – كما قدمنا – شرط لاستيفاء الحد من القاذف ، وبعدها لا يصح العفو عنه . أما ابن حزم فهو لا يقول بالعفو عن القاذف مطلقاً .

خلاصة القول في المسألة :-

بعد هذا العرض المفصل لآراء الفقهاء في حكم العفو عن القاذف ، نقول :

إن الأئمة الأربعة متفقون على صحة العفو عن القاذف قبل الرفع ومطالبة بالحد . أما بعد الرفع والخصومة فهذا محل خلافهم . ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :- قول الحنفية والمالكية وهو : القول بعدم صحة العفو بعد الرفع ، والمطالبة بالحد ،حيث ثبت الحق فيه لله تعالى بالشكوى ، فلا يصح فيه العفو بأي حال من الأحوال ، كالزنا والسرقة والشرب . واستثنى المالكية حالة رغبة المقذوف في الستر على نفسه للعفو عن قاذفه خوفاً من أن يشتهر أمره بين الناس .

القول الثاني : قول الشافعية والحنابلة . وهو : القول بصحة عفو المقذوف عن القاذف ، وإسقاط حد القذف عنه ؛ لأن الغالب فيه عندهم حق العبد فيصح عفوه فيه كسائر حقوقه .

أما الإمام ابن حزم فلم يشترط المطالبة في الحد ، وقال بعدم صحة العفو في حد القذف مطلقاً كحد الزنا .

الأدلة والمناقشة :

تعتبر هذه المسألة ثمرة لخلاف الفقهاء في حد القذف في كونه حقا لله أم للعبد بتغليب أحدهما على الآخر[2]، وما استدل به الفقهاء على إثبات هذا الأصل يكون دليلاً لهم على حكم العفو عن القاذف .

---

(١) المحلي لابن حزم جـ ١٣ ص ٢٨٦ .

(٢) اتفق الفقهاء على أن في حد القذف حقين ؛ حق الله وحق العبد (المقذوف) واختلفوا في تغليب أحد الحقين على الآخر ومن المعلوم أن حد القذف فيه ناحية شخصية بسبب المقذوف لإيذائه والتشهير به فيكون فيه حق للعبد . وفيه ناحية أخرى اجتماعية لما يترتب على القذف بالزنا من إشاعة الفاحشة والنيل من عرض المسلم فيكون فيه حق لله تعالى . وبالنظر لهاتين النقطتين نشأ الخلاف . فأبو حنيفة يرى أن حق الله في القذف هو الغالب مطلقا سواء كان قبل المطالبة بالحق أم بعدها حيث إن القذف لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه وهذا هو الشأن في حقوق الله تعالى .انظر تفصيل

وإضافة إلى ذلك فقد ذكروا شواهد من السنة تدل على مسألتهم ومنها :
أ- استدل القائلون بصحة العفو عن القاذف - وهم الشافعية والحنابلة بحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف[1]، وهو حديث طويل، والشاهد فيه: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم :- " واغد يا أنيس[2] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها "[3] قال النووي- رحمة الله - في كلامه على هذا الحديث:" واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا " [4].

وكان لهذا الاحتمال وجه عند الفقهاء ؛ اذ هو المفهوم من الامر في الحديث، وقد جعله النووي- رحمه الله- احتمالاً متعيناً لابد منه.

= رأي الأحناف في : بدائع الصنائع ٥٥/٧ ، المبسوط ١٠٩/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٣ .أما الشافعي والمشهور في مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف من الأحناف قالوا : الغالب في القذف حق العبد حيث رأوا أن هذا الحد يتوقف استيفاؤه على المطالبة من المقذوف وقيام الدعوى - غالباً - في الحقوق الفردية . انظر : المهذب للشيرازي ٢٧٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٠١/١٠ ، المغني ٢١٧/٨ . والمالكية يرون أن حد القذف إن كان بعد الرفع إلى الحاكم وإقامة الدعوى فهو من حقوق الله تعالى ليس لأحد إسقاطه ؛ لأنه بعد الرفع يتعين فيه حق الجماعة ومتى وجد حق الجماعة كان الحد من حقوق الله تعالى . أما قبل الرفع إلى الحاكم وإقامة الدعوى فهو من حقوق العباد . انظر : بداية المجتهد ٣٣١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٥/٣ ، مواهب الجليل ٣٠٥/٦. وقد جرت مناقشات كثيرة حول هذه النقطة بين أئمة المذاهب وتلامذتهم وكان لكل فريق منهم أدلة وشواهد ، وإن كنت أميل إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة وأبي يوسف حيث مال كثير من فقهاء الأمصار إلى أن حد القذف لا يقام إلا بعد رفع الدعوى والمطالبة بالحد وهذا من أقوى الأدلة على كونه حق للعبد والواقع المعاصر يثبت ذلك فلا تقام الدعوى إلا بعد تحرير محضر في أقسام الشرطة بدعوى القذف والسب ، وغير ذلك لا تقام الدعوى حتى لو شهد القذف مأمور المركز . وقد قرر الكاساني في البدائع أن أساس التفرقة بين العقوبة التي تكون حقا لله تعالى، والعقوبة التي تكون حقاً للعباد ، وهو المماثلة بين الفعل والعقاب ، ففي العقوبات التي تكون حقا لله تعالى لا تكون ثمة مماثلة بين الحد وذات الفعل ، وفي العقوبات التي تكون حقاً للعباد تكون المماثلة كاملة بين الفعل والعقاب أو على الأقل لا يمكن أن تكون العقوبة زائدة على ذات الفعل ، ثم يبين أنه لا مماثلة بين حد القذف والقذف ذاته ، إذ أنهما ليسا من جنس واحد ، ولا تنعقد المماثلة بين جنسين مختلفين (وهي وجهة نظر جديرة بالاعتبار) .

(١) هو: الأجير، والعبد المستعان من عسفه إذا استخدمه. / القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٧٥.

(٢) قال النووي : هو أنيس بن الضحاك الأسلمي . / صحيح مسلم بشرح النووي، وانظر : الأصابة جـ ١ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري جـ ١٢ص ١٢١ - باب الاعتراف بالزنا ومسلم بشرح النووي ٢٠٥/١١

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢٠٧.

ب- استدل القائلون بعدم صحة العفو عن القاذف بما يأتي:

١- حديث عائشة – رضى الله عنها – فى قصة الافك، والشاهد فيه قولها:"فلما نزل عذرى قام النبي – صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم" (١).

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر باستيفاء حد القذف، ولم يستشر عائشة – رضى الله عنها – وهى صاحبة الحق أن تعفو، فلو كان لها حق فى العفو لما عطله الرسول – صلى الله عليه وسلم.

٢- فعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فقد أقام حد القذف على الثلاثة الذين قذفوا المغيرة بن شعبة، ولم يستشر المغيرة فى العفو عنهم(٢).

ويجاب عن حديث عائشة وأثر عمر- رضى الله عنهما - بأن عدم استشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة ، وعدم استشارة عمر للمغيرة بن شعبة فى طلب العفو عن القذفة ليس فيه دليل على أنه لا يصح العفو عن القاذف، وإنما ما ورد فى الحديث والأثر إن دل بمفهومه على ما تقولون فهو محمول على أن مثل هذه الوقائع مما ذاع واشتهر أمرها بين الناس يكره العفو فيها كما يقوله الإمام، لا سيما أن المقذوف فى هاتين الحالتين محتاج إلى براءة عرضه أكثر من حاجته للعفو.

مناقشة ابن حزم لقول الجمهور والرد عليها:

ناقش ابن حزم – رحمه الله – قول القائلين باشتراط المطالبة فى حد القذف، وصحة العفو فيه، كما يأتى(٣):

١- أنكم متفقون معنا على أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزانى بأمته، فيسقط عنه حد الزنا بذلك، وليس له أن يعفو عمن

---

(١) حديث الافك : أخرجه البخارى ومسلم من حديث طويل لعائشة انظر: فتح البارى ٨/٣٠٦- ٣٤٠، ك التفسير، باب" إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات .... "الاية رقم ٤٧٥٠ . و(صحيح مسلم بشرح النووى) جـ ١٧ص ١٠٢ – ١١٨فى توبة القاذف. وهذا اللفظ عن عائشة أخرجه أبو داود فى سننه جـ ٤ص ١٦٢- باب فى حد القذف – برقم ٤٤٧٤ وابن ماجة فى سننه جـ ٢ص ١٢٠ .وأخرجه الترمذى فى سننه جـ ٥ص ١٧ فى تفسير سورة النور . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ص٢٥٠ باب ما جاء فى حد قذف المحصنات.

(٢) أخرجه البيهقي في السنى الكبرى ٨ / ٢٣٤ ، كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٨٨/١٣ .

سرق ماله، أو قطع عليه الطريق ، فيسقط عنه حد السرقة وحد الحرابة .
وحد القذف كذلك، إذ لا فرق بين من سرق مال إنسان ، أو زنى بأمته أو افترى عليه.
ويجاب عنه: بأن قياس حد القذف على غيره من الحدود – كالزنا والسرقة– قياس مع الفارق ، إذ أن القذف يفارق الزنا والسرقة فى أحكام كثيرة منها:
أ-أن الضرب فى القذف أخف الحدود ضرباً، فدل ذلك على أن ضرره متعلق بالمقذوف نفسه، ولا يمس مصلحة المجتمع.
ب-إن المطالبة فى حد القذف غير المطالبة فى حد السرقة، لأن المطالبة فى حد السرقة متعلقة بالمال المسروق ، ويبقى الحد فيها لله تعالى . أما فى حد القذف، فالمطالبة فيه لاستيفاء الحد نفسه ، إذ لا مال فيه فدل ذلك على أنه يغلب فيه حق العبد.
جـ– تضافرت الأدلة على أن حد الزنا حق الله تعالى ، لا يصح العفو فيه وانعقد عليه الإجماع ، أما حد القذف فقد ورد فيه الخلاف المشهور فأورث هذا الخلاف شبهة فى كونه حقاً لله تعالى ، فدل على أن فيه حقاً للعبد.

٢– وقال ابن حزم – أيضاً– : إن حد القذف لو كان من حق العبد كما تقولون لكان العفو فيه مقصوراً على المقذوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره ، لأنه لا خلاف فى أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره، وانتم تجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت ، وأمه الميتة ، وهذا قول فاسد وتناقض من القول[1].

ويجاب عنه: بأنه إذا ثبت لنا بالأدلة الشرعية أن حد القذف يغلب فيه حق العبد، فهو حقه، له التصرف فيه كسائر حقوقه، سواء بالمباشرة أم بطريق الإرث ، وما ورثه بعد موت مورثه فهو حقه ، ولا يصدق عليه أنه حق غيره، إذ أن فى القذف قدحاً فى نسبه.
الترجيح: بهذه المناقشة والردود يترجح لنا – فى حد القذف خاصة– ما يقوله الشافعية ، والحنابلة وهو : سقوط الحد عن القاذف بعفو المقذوف قبل المطالبة بالحد وبعدها ، وذلك لما يأتى:
١– أن حد القذف وجب لدفع المعرة عن المقذوف ، فاختص به دون غيره، ومفهوم القاعدة العامة عند الفقهاء : أن جريمة الحدود إذا كان ضررها يخص الأفراد، وكانت مصلحة عقوبتها تعود إليهم ، فهي حق للعبد.

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٢٨٩

لذا كان فى حد القذف حقان : حق للعبد ، وحق لله تعالى ؛ لكون الحد عقوبة مقدرة شرعاً ، وحق العبد فيه هو الغالب على القول الراجح، وما كان للعبد ، أو يغلب فيه حق العبد فله إسقاطه بالعفو كالقصاص.

٢- إن هذا الحكم مستثنى من عموم الأدلة الدالة على تحريم العفو فى الحدود بعد الرفع للحاكم ، وذلك لما يأتى:

أ-يمكن حمل عموم الأدلة الدالة على تحريم العفو فى الحدود على الحدود الخالصة لله تعالى ، أو التى يغلب فيها حق الله تعالى دون ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد كحد القذف فيعمل على إسقاطه ، إذ قد ورد أن ما كان للعبد يحل له إسقاطه كحق القصاص وحق الدية ، وحق الدين .

ب-قد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –ما يدل على حث المسلم على العفو عما هو من حقه ، ومن ذلك حقه فى القذف كما فى قوله صلى الله عليه وسلم :"أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم[1]، كان إذا أصبح قال : اللهم أني تصدقت بعرضي على عبادك [2]"

(١) لم أعثر على اسمه كاملا ، قال فى الإصابة غير مسمى ولا منسوب . الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٤ ص ١١٢، أسد الغابة ١٧٧/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود من عدة طرق : أحدها : عن معمر عن قتادة وذكره. والثانى: عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان والثالث: عن ثابت عن أنس بن مالك بمعناه قال أبو داود: وحديث حماد أصح ، أنظر سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٧٢ باب ما جاء فى الرجل يحل الرحل قد اغتابه رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧ .

خاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث ومقترحاته فيما يلي :-

(١) العفو توجيه إلهي عميق الأثر يعمل على إشاعة المودة والمحبة بين جمهور المسلمين ، ويمكن الاستفادة منه في التربية والتعليم وإصلاح حال المجتمعات .

(٢) يمكن تطبيق منهج العفو كما هو موضح عند الفقهاء المسلمين في كثير من القضايا التي تخص الدماء ، ويبقي لها أثر كبير بشرط انتهاء القضايا عقب العفو على عكس ما هو موجود في القضاء الوضعي ببقاء أثر يعاقب عليه القانون بعد التصالح بين المتخاصمين .

(٣) العفو من ولي الأمر يلزم أن يكون منضبطاً حسب القواعد الشرعية لا على حسب الأهواء والأمزجة والمحسوبيات .

(٤) ليس من الصالح العفو عمن عرف عنه الشر وأذية الناس والفساد في الأرض .

(٥) لا يجوز العفو عن السارق بعد رفع أمره إلى القاضي ؛ لأنه حق لله تعالى .

(٦) حد القذف لا يقام إلا بعد رفع الدعوى القضائية وهو ما رجحناه .

المـــــــــــراجـــع

*****

١- أحكام القرآن للشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/١٣٩٥هـ .
٢- أحكام القرآن لأبن العربي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبى يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية طـ١ .
٤- الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت/١٤٠٠هـ
٥- الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى، توزيع دار الباز، مكة ، ط دار الكتب ، بيروت ١٣٩٨هـ .
٦- الاختيارات الفقهية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الرياض الحديثة .
٧- الأم ، الإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ط٢ ، ١٣٩٣ هـ .
٨- الإنصاف ، لإسماعيل بن عبد الرحمن المرداوى.
٩- البحر الرائق ، زين العابدين ابن نجيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / ط٢
١٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاسانى، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٤ .
١١- بداية المجتهد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبى، دار الفكر ، بيروت
١٢- التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ /١٤٠٤هـ
١٣- سنن الترمذى ط٣ / ١٣٩٨هـ ، بيروت .
١٤- سنن الدارقطنى ، مكتبة المتنبى ، القاهرة ، عالم الكتب ، بيروت .
١٥- سنن أبى داود ، دار إحياء السنة النبوية.
١٦- السنن الكبرى ، للبيهقى دار الفكر ، بيروت .
١٧- سنن ابن ماجة مع حاشية السندى،المطبعة التازية ،مصر ، ط١ .
١٨- سنن النسائي، مصطفى البابى الحلبي،مصر / ط ١ / ١٣٨٣هـ .
١٩- شرح الزرقانى على الموطأ، الإمام محمد الزرقانى ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ .
٢٠- الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسى، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، السعودية .
٢١- الشرح الكبير للدردير ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة.
٢٢- صحيح البخاري مطبوع مع الفتح ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٠هـ
٢٣- صحيح مسلم ومعه شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٤- العقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى ، القاهرة

٢٥- فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣١٦ هـ
٢٦- الفروق ، شهاب الدين القرافى ، دار الإحياء للكتب العربية ، ١٣٤٤هـ /ط١
٢٧- المبسوط ، شمس الدين السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشو ، بيروت ط٢
٢٨- المحلى لابن حزم الأندلسي، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ١٣٩١ هـ مكتبة الجمهورية .
٢٩- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ دار صادر، بيروت.
٣٠- المستدرك للحاكم ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٢ هـ ، حيدر أباد ، الهند .
٣١- المسند ، أحمد بن حنبل ، دار الاعتصام ، تحقيق أحمد عاشور
٣٢- المغنى لأبى محمد ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة .
٣٣- مغنى المحتاج، الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٤- المنتقى شرح الموطأ ، لأبى الوليد الباجى ، مطبعة السعادة ، مصر،ط١/١٣٣٢هـ .
٣٥- المهذب ، لأبى إسحاق الشيرازى ـ دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ /١٣٧٩هـ .
٣٦- الموافقات لأبى إسحاق الشاطبى ، دار المعرفة ، بيروت/ط ، ١٣٩٥هـ .
٣٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد الطرابلسى، الخطاب ، مكتبة النجاح ، ليبيا.
٣٨- الموطأ ، مالك بن انس ، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، السيوطى ط٢/١٤٠١هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٣٩- نيل الأوطار ، الشوكانى، دار الجيل ، بيروت ط ١٩٧٣هـ .